

شرح زاد المستقنع - عامر بهجت (الدرس الثامن) 80

عامر پہجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فنسأله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا - 00:00:02

وأن ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولـي ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد والـان باذن الله عز وجل نشرع في بـاب الاستـنـجـاء . قال المـصـنـف رـحـمـه الله تـعـالـى بـاب الـاسـتـنـجـاء . تـفضـل يا شـيخ - 00:19

الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين. وصلى الله وسلم على نبينا الاميين وعلى الله وصحبه اجمعين  
الله اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين اجمعين يا رب العالمين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الاستنجاء - 00:38:00

يُسْتَحِبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَائِقِ قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ هَذِيُّ الْآنِ سَيِّدُكُرِّ الْمُؤْلِفِ السِّنَنَ لَانَّ هَذَا  
الْبَابُ بِابِ الْاسْتِنْجَاءِ تَضْمِنُ اِدَابَ قَطَّاءِ الْحَاجَةِ وَذَكْرَ فِيهِ الْمُؤْلِفُ - 00:58

سننا ومكروهات ومحرمات وواجبات سنن ومكروهات وواجبات المستحبات احدى عشرة خصلة. نعدها الان قال يستحب واحد نعم يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبيث. اثنين وعنده الخروج منه وعنده الخروج منه غفرانك. الحمد لله الذي اذهب عنی - 00:01:14

هذا وعافاني. ثلاثة. وتقديم رجله اليسرى دخولاً ويعنى خروجاً عكس مسجد ونعل خمسة واعتماده على رجله اليسرى. ستة وبعده في فضاء سبعة واستتاره ثمانية وارتياه لبوله مكان الاخوة. تسعه ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه - 00:01:41

ثلاثة عشرة. ونتره ثلاثة. احدعش. وتحوله من موضعه ليستندي ان خاف تلوثا. هذه احدى عشرة حوصلة. ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى في المستحبات اه مما يتعلّق باداب قضاء الحاجة اولها قال رحمة الله تعالى بعد قوله باب الاستنجاء وقد نبهنا ان هذا التبوب وهو قوله باب الاستنجاء - 00:02:08

بوب او عنونه المصنف رحمة الله تعالى باهم مسألة في الباب والا في الباب مسائل كثيرة غير الاستنجاج تتعلق باداب قضاء الحاجة هذه المستحبات اه اولها ان يقول قال رحمة الله يستحب عند دخول الخلاء قول باسم الله اعوذ بالله من الخبرت والخبائث -

00:02:31  
الخبث والخبائث او الخبث والخبائث روایتان او ضبطان عند اهل العلم اه عند دخول الخلاء قول بسم الله قوله عند دخول الخلاء  
00:02:52  
عند هنا يُعني قبل وباً بعد ولا اثناء -

قابل عند دخول الخلاء يعني قبل ان يدخل الخلاء. لماذا فسرناها بانها قبل لانه اذا اراد نعم وايضا لان الخلاء يمنع فيه من ايش؟ يكره فيه ذكر الله تعالى فيستحب للانسان قبل ان يدخل الخلاء والخلاء ايهما الاخوة الكرام يطلق على امرئين - 00:03:08

الامر الاول المكان المعد لقضاء الحاجة وهو المراد هنا لانه عبر بالدخول جيد فالمراد هنا المكان المعد لقضاء الحاجة فقبل ان يدخله يقول بسم الله اعوذ من اعوذ بالله من الخبث والخبائث. الصورة الثانية ان يكون في الخلاء بالمعنى الحقيقي - 00:03:34

الحمد لله الذي اذهب عن الناس معاذ الله عز وجل اذهب عن الناس معاذ الله عز وجل  
ثوبه. نعم بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبيث. وعن الثاني ان يقول عند الخروج منه غفرانك - 00:03:57

الحمد لله الذي اذهب عنِّي الاذى وعافاني الحمد لله الذي اذهب عنِّي الاذى وعافاني اهـ حديث صحيح ولا ضعيف يقول عند الخروج

طبعا عند الخروج قبل الخروج ولا بعد بعد الخروج - 00:04:18

الحمد غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. قوله الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. هذا حديث صحيح ولا ضعيف ها ضعيف ياشيخ يضاعفه بعض العلماء عند الامام احمد - 00:04:35

الحديث ضعيف ولا يصح وان حسنـه بعض المتأخرون ولكن الاكثر من اهل الحديث على ضعـف هذا الحديث طيب كيف نقول حديث ضعيف ونعمل به هل ممكن يعمل بالحديث الضعيف ولا لا - 00:04:52

ها يعمل بالحديث الضعيف الامام احمد ايها الاخوة الكرام يعمل بالحديث الضعيف اذا لم يكن شديد الضعف ولم يكن في الباب ما يدفعـه هـذا شـرطـانـ الاولـ الاـ يكونـ شـدـيدـ الـضـعـفـ. والـثـانـيـ الاـ يـكونـ فـيـ الـبـابـ - 00:05:14

ما يدفعـه وهـذاـ الحـدـيـثـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوـصـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـسـهـلـ مـنـ مـسـأـلـةـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ الـادـعـيـةـ وـالـاذـكـارـ. وـالـاـمـرـ فـيـهـ اـسـهـلـ وـاقـرـبـ وـلـهـذـاـ فـيـ عـلـلـ لـابـنـ اـبـيـ حـاتـمـ اـنـ اـبـاـ زـرـعـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ سـئـلـ عـنـ حـدـيـثـ الرـجـسـ النـجـسـ فـيـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ عـنـ دـخـولـ الـخـلـاءـ - 00:05:33

فـذـكـرـ ضـعـفـهـ ثـمـ قـالـ وـلـكـنـهـ يـقـالـ فـانـهـ دـعـاءـ يـعـنيـ اـنـهـ دـعـاءـ مـعـنـاهـ صـحـيـحـ وـلـيـسـ فـيـهـ مـعـنـىـ مـخـالـفـ لـلـشـرـعـ. فـالـمـقـصـودـ اـيـهـ اـلـاخـوـةـ الـكـرـامـ اـنـ الـامـامـ اـحـمـدـ ثـابـتـ وـكـثـيرـ لـكـنـ كـمـاـ قـلـنـاـ بـشـرـطـيـنـ الشـرـطـ الاولـ الاـ يـكـونـ حـدـيـثـ شـدـيدـ الـضـعـفـ وـالـاـ يـكـونـ فـيـ الـبـابـ ماـ يـدـفـعـهـ. يـعـنيـ اـيـشـ لـاـ يـكـونـ شـدـيدـ الـضـعـفـ - 00:06:22

يـكـونـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ اوـ باـطـلـ اـهـ وـالـاـ يـكـونـ فـيـ الـبـابـ ماـ يـدـفـعـهـ يـعـنيـ لـاـ يـكـونـ فـيـ الـبـابـ وـفـيـ مـسـأـلـةـ ماـ هـوـ اـصـحـ مـنـهـ جـيـدـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوـصـ قـالـ عـنـهـ اـبـنـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ قـاسـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:06:40

قالـ فـيـ آـآـ شـرـحـهـ لـكتـابـهـ اـصـوـلـ الـاحـکـامـ قـالـ وـقـدـ حـسـنـهـ الـحـاـفـظـ فـيـ تـخـرـیـجـ اـحـادـیـثـ آـآـ الـاذـکـارـ قـالـ الشـیـخـ بنـ قـاسـمـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ مـشـرـوعـیـةـ هـذـهـ الـادـعـیـةـ فـمـثـلـ هـذـاـ يـقـالـ وـلـوـ كـانـ حـدـيـثـ ضـعـیـفـاـ - 00:06:59

الـاـمـرـ ثـالـثـ اـنـ يـقـدـمـ رـجـلـ الـيـسـرـیـ عـنـ الدـخـولـ وـهـذـاـ وـاـضـحـ وـالـرـابـعـ اـنـ يـقـدـمـ رـجـلـ الـيـمـنـیـ عـنـ الخـرـوجـ. قـالـ وـيـمـنـیـ خـرـوجـاـ عـكـسـ مـسـجـدـ وـنـعـلـ فـالـمـسـجـدـ يـقـدـمـ فـيـ دـخـولـهـ الرـجـلـ الـيـمـنـیـ وـفـيـ الخـرـوجـ مـنـهـ الرـجـلـ - 00:07:21

الـيـسـرـیـ وـكـذـلـكـ النـعـلـ فـلـبـسـ النـعـلـ تـبـدـأـ بـالـيـمـنـیـ وـفـيـ الخـلـعـ تـجـعـلـ الخـلـعـ تـبـدـأـ فـيـهـ بـاـيـشـ بـالـيـسـرـیـ الخـصـلـةـ الخـامـسـةـ اـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ رـجـلـ الـيـسـرـیـ وـجـاءـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـفـيـهـ ضـعـفـ وـلـكـنـ مـسـأـلـةـ كـمـاـ قـلـتـ لـكـمـ اـنـ حـدـيـثـ الـضـعـفـ يـعـملـ بـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ - 00:07:40

لـاـنـهـ لـاـ شـيـءـ فـيـ الـبـابـ يـدـفـعـهـ بـلـ يـؤـيـدـهـ الـطـبـ. فـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـ الـاطـبـاءـ الـمـعاـصـرـوـنـ اـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الرـجـلـ الـيـسـرـیـ هـوـ اـفـضـلـ طـرـيـقـةـ مـنـ الـنـاـحـيـةـ الـطـبـيـةـ لـقـضـاءـ الـحـاجـةـ الـخـصـلـةـ الـتـيـ تـلـيـهـ بـعـدـهـ فـيـ فـضـاءـ. اـذـ قـضـىـ حـاجـتـهـ فـيـ فـضـاءـ يـعـنـيـ فـيـ خـلـاءـ - 00:08:03

فـيـ مـكـانـ خـالـ فـانـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـبـعـدـ عـنـ النـاسـ. بـحـيـثـ لـاـ يـتـأـذـيـ مـنـهـ النـاسـ لـاـ بـرـائـةـ وـلـاـ بـصـوتـ وـلـاـ غـيـرـهـ الـخـصـلـةـ الـتـيـ تـلـيـهـ قـالـ وـاسـتـتـارـهـ هـذـاـ اـسـتـتـارـهـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـلـاـ مـنـ الـواـجـبـاتـ - 00:08:28

يـسـتـحـبـ وـلـاـ يـجـبـ مـسـتـحـبـ يـقـوـلـ يـسـتـحـبـ اـسـتـحـبـ هـلـ هـذـاـ صـحـيـحـ اـنـ اـسـتـتـارـ مـسـتـحـبـ وـلـاـ اـسـتـتـارـ وـاجـبـ لـاـنـ تـعـرـفـهـ يـاـ شـيـخـ دـهـامـ لـاـ بـنـفـيـ تـشـوـفـ وـاـحـدـ اـيـوهـ يـاـ شـيـخـ وـاجـبـ وـالـمـؤـلـفـ يـقـوـلـ يـسـتـحـبـ - 00:08:48

لـاـ نـحـنـ الـمـؤـلـفـ يـقـوـلـ وـاسـتـتـارـهـ هـلـ كـلـامـهـ هـذـاـ مـسـلـمـ وـلـاـ غـيـرـ مـسـلـمـ عـنـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ اـسـتـتـارـ الـاـنـسـانـ عـنـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ مـسـتـحـبـ. فـلـوـ اـنـ قـضـىـ حـاجـتـهـ وـلـمـ يـسـتـرـ بـحـيـثـ رـأـيـ النـاسـ عـورـتـهـ نـقـوـلـ خـالـفـتـ السـنـةـ - 00:09:13

وـلـكـنـ الـاـفـضـلـ هـاـ شـرـايـكـمـ اـيـوهـ يـاـ شـيـخـ اـسـتـتـارـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ اـسـتـتـارـ وـاجـبـ وـاسـتـتـارـ مـسـتـحـبـ اـسـتـتـارـ الـوـاجـبـ هـوـ هـوـ سـتـرـ الـعـورـةـ الـوـاجـبـ مـسـتـحـبـ سـتـرـ سـائـرـ الـبـدنـ وـالـوـاجـبـ سـتـرـ الـعـورـةـ وـهـذـاـ وـاـضـحـ جـلـيـ - 00:09:31

وـاـضـحـ لـاـنـ بـعـظـ النـاسـ قـدـ يـفـهـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ غـيـرـ وـجـهـ ثـمـ يـعـتـرـضـ عـلـىـهـ فـيـقـولـ لـكـ كـيـفـ اـسـتـتـارـ يـقـالـ مـسـتـحـبـ الصـحـيـحـ وـالـاـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ تـدلـ عـلـىـ وجـوبـ سـتـرـ الـعـورـةـ وـهـذـاـ خـالـفـ الـاـدـلـةـ. الـمـؤـلـفـ مـاـ قـصـدـ هـذـاـ وـلـاـ تـتـصـورـ وـلـاـ يـخـطـرـ بـالـبـالـ - 00:09:58

اـصـلـاـنـ يـكـونـ قـدـ قـصـدـ اـنـ سـتـرـ الـعـورـةـ لـيـسـ بـوـاجـبـ نـعـمـ وـاـنـمـاـ مـقـصـودـ باـسـتـتـارـهـ اـيـشـ سـتـرـ الـبـدنـ فـلـوـ اـنـ الـاـنـسـانـ عـنـ قـضـاءـ

حاجته اختباً وراء صخرة قصيرة بحيث ان عورته لا تظهر - 00:10:15

لكن الناس يرون رأسه او صدره فهذا حق الواجب ولا لا لكنه تحقق الواجب لكنه لم يتحقق المستحب نعم الخصل التي تليها قال وارتياده لبوله مكاناً رخوا اذا اراد ان يقضي حاجته آآ بالبول - 00:10:34

فينبغي له ان يذهب الى مكان رخو يعني ايش رخو يعني غير صلب الرخو ضد الصلب وما العلة في هذا نعم حتى لا يرتد عليه رشاش البول قال وارتياده لبوله مكاناً رخوا - 00:10:53

الخصلة التي تليها قال ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثاً فيستحب للانسان اذا انتهى من قضاء الحاجة وفرغ ان يمسك ذكره باليد اليسرى ليش قيده باليد اليسرى؟ لانه سيأتي معنا انه آآ لا لا يمس ذكره بيمنه انما يمسه بايش؟  
باليد - 00:11:14

فيمسك ذكره بيده اليسرى من اصل الذكر تمام من اصله الى رأس الذكر ويمسحه ثلاث مرات ليش ليخرج ما في القضيب من بقايا البول. وهذا اتم في الطهارة ولا ما هو اتم - 00:11:39

في التطهير اتم بلا شك وزيادة التطهير لا شك انها مشروعة. الخصلة التي تليها وتره ثلاثاً ما المقصود بالنتر النتر هل لا بد ان يفسر بشيء غير المسح صح ولا لا - 00:11:58

من قال مسحوب بيدهم اليسرى من اصل ذكره الى رأسه ثلاثاً. فعندنا النتر لا بد ان نفسره بشيء غير المسح لأن العطف يقتضي المغايرة الشيخ بن عثيمين رحمه الله تعالى فسر النتر بانه الدفع بالعضلة من غير استعمال اليد - 00:12:19

يعني الانسان يكون في يعني بقاء البول في قضيبه في دفع بقوة حتى يخرج البقايا الموجودة في اه ذكره هذا النتر كما في السلف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى - 00:12:40

وبعضهم فسر النجر بانه يكون باليد فيكون معناه اه تحريك الذكر ثلاث مرات ليخرج بقايا ما في القضيب والنتر والمسح ايها الاخوة الكرام من المستحبات هذا هو القول الاول في المسألة ان النتر والمسح من المستحبات وهو المذهب. واما القول بان النتر - 00:12:58

والمسح من الواجبات فهذا قول بعض المذاهب الفقهية ولكن المذهب انه مستحب وليس بواجب ومشروعية النتر محل اتفاق بين المذاهب الاربعة. مشروعية النتر اصل النتر مشروع باتفاق المذاهب الاربعة وقد جاء في نص الامام احمد - 00:13:22

رحمه الله تعالى مشروعيته وروى عنه عبدالله ابنه ان الامام احمد رحمه الله كان نترا شديداً رحمه الله قال وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثاً. اذا انتهى الانسان من قضاء الحاجة - 00:13:43

واراد ان يستنجي فينبغي ان يت נה عن المكان الذي فيه البول او الغائط حتى يكون هذا امن على نفسه من التلوث لانه قد يصب على نفسه من اجل الاستنجاء فيتطاير شيء من الماء - 00:13:57

اه الواقع على البول او الغائط فينجسه ولهذا قال وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثاً انتهى من المستحبات ثم شرع في المكرهات فقال رحمه الله تعالى نعم - 00:14:13

المكرهات كم عددها؟ سيدرك المؤلف سبع مكرهات نعم اولها قال رحمه الله تعالى ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة الثاني ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض. ثلاثة وكلامه فيه - 00:14:29

اربعة وبوله في شق ونحوه. خمسة. ومسه فرجه بيمنه. ومسه ومس فرجه بيمنه. احسن الله السادس واستنجاؤه واستجماره بها. والسابع واستقبال النيرين. هذه سبع مكرهات ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى. اولها - 00:14:49

دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى. فيكره للانسان ان يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى مثلاً يكون عنده متن او كتاب او ورقة فيها ذكر لله عز وجل. فيكره له ان يدخل الخلاء بها - 00:15:08

قال المؤلف الا لحاجة وهذه قاعدة ان المكرهات تباح عند الحاجة الضرورات تبيح المحرمات وال حاجات تبيح ايش المكرهات فاذا خشي مثلاً عنده كتاب نفيس يخشى من ضياعه او سرقته او شيء من هذا - 00:15:24

فدخل الخلاء لهذه الحاجة به فلا بأس وقد ذكر المرداوي رحمة الله تعالى ان الدخول بالمصحف محرم. المؤلف اطرق قال دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى واطلق. ولم يستثنى تحب - 00:15:46

وكذلك اذ ذكر صاحب المتنهى اطلق ولم يستثنى مصحف ولكن المرداوي نص على ان المصحف فيحرم دخول الخلاء به بل انه قال المرداوي قال في الانصاف قال ولا يشك في تحريم دخول الخلاء به اذا وجدت الحاجة الداعية - 00:16:01

الثاني رفع ثوبه قبل دنوه من الارض الاصل ان الانسان لا يجوز له ان يكشف عورته الا لحاجة حتى لو كان خاليا. اذا وجدت الحاجة الداعية - 00:16:19

فينبغي له ان يقدر كشف العورة بقدر ايش بقدر الحاجة فرفع ثوبه قبل دنوه من الارض فيه كشف زائد عن الحاجة ولهذا كرهوه. ومن المكرهات كلامه فيه يعني في الخلاء - 00:16:38

كذلك وبوله في شق ونحوه الشق الذي يكون في الارض او الحفرة او الجحر فهذه يكره للانسان ان يبول فيها نعم قال ومس فرجه بيمنه فيكره للانسان ان يمس فرجه باليد اليمنى - 00:16:56

ان قال واستنجاؤه واستجماره بها فيكره ان يستنجي او يستجمر بيده اليمنى والاستنجاء والاستجمار ايها الاخوة الكرام تارة يطرق الاستنجاء ويراد به عموم ازالة الخارج من السبيل. عموم الازالة سواء كانت بالماء او بغيره. واما اذا عقد الاستنجاء والاستجمار - 00:17:23

فيكون المراد بالاستنجاء بالماء والاستجمار بالاحجار ونحوها من المكرهات ايضا التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى استقبال النيرين. ما النيران النيران هما الشمس والقمر وصورة المسألة في غير البنيان. اما في البنيان فان الانسان يجوز له ان يستقبل القبلة ويستدبرها فضلا عن استقبال النيرين - 00:17:46

طيب اذا ذهب الانسان الى الفضاء او الى مكان خال وكانت الشمس امامه عند قضاء الحاجة فان هذا كما هو معلوم استقبال الضوء ادعى لانكشاف العورة ولا هو استر لها؟ ايهما استر؟ ان تستقبل الضوء - 00:18:18

او ان تتنحى عنه ولا تستقبله ها استر ان تستقبله ولا الا تستقبله ان لا تستقبله. واضح؟ ولهذا كرهوا استقبال النيرين في الخلاء. لان ترك استقبالهما استر للعورة وهذا هو الدليل على هذه المسألة وهو دليل وتعليق واضح جلي - 00:18:37

واما اذا كانت الشمس فوق رأسه فهنا لا ليس هناك استقبال وكذلك اذا قضى حاجته في البنيان. واما تعليم الكراهة في استقبال النيرين بغير هذا فقد علل به بعض الاصحاب ولكن هذا اقوى - 00:19:03

ما علل ما عللت به المسألة ثم انتقل الى ذكر المحرمات فقال رحمة الله قال رحمة الله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان ولبسه فوق حاجته وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة. هذه اربعة امور محرمة - 00:19:20

اولها استقبال القبلة او استقبال القبلة في غير البنيان فلا يجوز للانسان عند قضاء الحاجة ان يستقبل القبلة اذا لم يكن في البنيان وعلم منه انه لو كان في البنيان - 00:19:45

جاز ذلك. الثاني من المحرمات استدبار القبلة في غير البنيان اما اذا كان في البنيان فانه يجوز نعم وهنا الاستقبال ايها الاخوة الكرام والاستدبار آيا يخرج فيه الانسان من النهي بالانحراف اليسير - 00:19:59

يخرج فيه الانسان من النهي بالانحراف اليسير بخلاف استقبال القبلة الذي هو شرط لصحة الصلاة فانه لو انحرف عن القبلة انحرافا يسيرا ما دام في الجهة فانه لا يضر - 00:20:23

واضح؟ لا يكون لا يكون مفرطا. يعني لا يكون تاركا للشرط واضح واضح الفرق بين المسألتين؟ تعينها يا شيخ الان استقبال القبلة هنا يقصد به استقبال عينها واما في شروط الصلاة حينما قلنا استقبال القبلة يقصد به استقبال جهة جهتها - 00:20:41

اولا للقريب فانه لابد من استقبال العين لكن الاصل انه استقبال الجهة اما هنا فاستقبال العين. ولهذا لو انه انحرف يسيرا عن جهة القبلة ولا انحرف يسيرا عن جهة القبلة ولو كان مستقبلا لمطلق الجهة فانه - 00:21:02

لا يأثم بذلك واضح نعم الرابع والنعم الثالث من المحرمات لبئه فوق حاجته يعني ان يبقى في قضاء الحاجة فوق الوقت الذي يحتاج

اليه. وقوله فوق حاجته هنا زمانا ولا مكانا - 00:21:21

فوق حاجته زمانا ولا مكانا نعم الاظهر انه زمانا يعني اكثر من مدة التي يحتاج اليها وليس المقصود مكانا بمعنى ان يكون تحته فوق الحاجة التي قضاها نعم الرابع يحرم - 00:21:41

بوله في موضع ثلاثة البول في الطريق وقيد بالطريق المسلوك والظل النافع وقوله الظل النافع يخرج به الظل الذي لا ينتفع به الناس الثالث تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة. فلا يجوز ان يقضي حاجته تحت شجرة - 00:21:57

اذا كانت هذه الشجرة عليها ايش ؟ ثمرة. طيب ان لم يكن على الشجرة ثمرة يجوز ولا لا يجوز ما لم تكن ظلا نافعا. نعم انتقل بعد ذلك الى الواجبات لانه قلنا عندنا في الباب - 00:22:22

مستحبات ومكروهات ومحرمات وواجبات. الواجب ايه الا خواه الكرام هو الاستجمار وفيه مسائل. المسألة الاولى رتبه والمسألة

الثانية حكمه رتبه وحكمه اما رتبه فله ثلاث رتب الاستنجاء والاستجمار له ثلاث رتب - 00:22:42

ذكر المؤلف الرتبة العليا والرتبة الدنيا لتفهم ما بينهما نعم فقال رحمة الله ذكر الرتبة العليا فقال قال رحمة الله ويستجمر ثم ويستجمر ثم يستنجد بالماء نعم هذه هي الرتبة العليا الافضل ان - 00:23:05

جميع ثم يستنجد بالماء والاستجمار يكون بالاحجار او بالمناديل ونحوها فيأخذ مناديل مثلا ويمسح الموضع ثم بعد ذلك يتبعها بايش بالماء هذه الرتبة الافضل. الرتبة الثانية لم يذكرها المؤلف وهي ان يقتصر على - 00:23:28

على الماء لكنه ذكر الرتبة الثالثة فقال ويجزئه الاستجمار ان لم يجزئه الاستجمار. اذا الاستجمار من غير ماء مجزئ ولا لا؟ مجزئ وهو الرتبة الثالثة. لكن هذه الرتبة الثالثة لها شروط - 00:23:46

اذا اراد ان يقتصر على الاستجمار بالمسح لها شروط والاحظوا ان آآ الاستجمار خروج عن الاصل وهو رخصة يقتصر بها على محلها لان الاصل ان النجاسة لا تزال الا بالماء - 00:24:04

لكن هذه رخصة في ازالة حكم النجاسة رخص فيها الشرع ولها شروط هذه الشروط منها ما يتعلق بالخارج المستجمر منه خلاص؟ ومنها ما يتعلق بالمستجمر به الاحجار ونحوها ومنها ما يتعلق بالعدد اما ما يتعلق بالخارج فذكره بقوله ايوه - 00:24:21

ويجزئه الاستجمار ان لم يعدو الخارج موضع العادة. هذا الشرط الذي يتعلق بالخارج فيشترط لصحة الاستجمار بدون الماء الاستجمار بالاحجار ونحوها مناديل او نحوها يشترط في الخارج الا يجاوز موضع العادة لان هذه رخصة - 00:24:48

وردت في محل فلا يجاوز بها عن محلها. اذا جاوزت النجاسة محل العادة التي جرت العادة بان من او يتغوط ان يكون البول او الغائط على هذا الموضع ما جاوز الحاجة ما جاوز العادة يجب فيه ان - 00:25:07

دعا الى الاصل وهو ايش ؟ الغسل بالماء ولهذا قال ان لم يعدو الخارج موضع العادة فان جاوز الخارج موضع العادة وجب غسله بالماء نعم النوع الثاني او الشروط الاخرى وهي الشرط - 00:25:27

المتعلق بالمستجمر به الشروط المتعلقة بالمستجمر به ذكرها بقوله نعم ويشترط للاستجمار باحجار ونحوها. واحد ان يكون طاهرا. ان يكون طاهرا. والطاهر يخرج ايش اخرج به النجس. فلا يصح استعمال شيء نجس - 00:25:44

في ازالة النجاسة النجس لا يعني نجس في ذاته فلا يكون مطهرا لغيره اذا الشرط الاول ان يكون طاهرا. نعم. الشرط الثاني منقيا ان يكون منقيا وضد المنقي الاملس ونحوه مما - 00:26:07

ما لا يمكن حصول الانقاء به. يعني مثل البلاستيك الاملس اذا مسحت به محل البول او نحوه فانه لا ينقى المحل بسبب ايش ؟ نعومته وملوسته. الشرط الثالث غير عضم ان يكون غير منهي عنه. وقد جاء النهي عن خمسة امور. العظم اية - 00:26:25

وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان. هذه خمسة امور جاء النهي عنها لا يصح الاستجمار بها ولا نقول يحرم فقط بل نقول يحرم وايش ولا يصح ولا يصح فلو استجمر بها - 00:26:52

حتى حصل الانقاء المطلوب في الاستجمار فهل يجزئه هذا ويذهب يتوضأ ويصلي ولا ما يجزئه ؟ لا يجزئه حينئذ وهذه الامور الخمسة اولها العظم وقد ذكر المؤلف شرط الطهارة قال ان يكون طاهرا - 00:27:13

طيب العظم الا يخرج بالشرط الاول لما قلنا ان يكون طاهرا؟ الا يخرج العظم فلماذا نص عليه العظم ما خرج بقولنا طاهرا خرج ولا ما خرج غير ممكн خرج لكنه جاء النص فاحتاجنا ان ننص عليه. صح كده - [00:27:34](#)

انا اعيد كلام المجيب ما هو لازم طيب ها يا شيخ خليل ها احسنت العظم ليس بنجس على كل حال عظم الشاة المذكاة شاة ذبحناها على الطريقة الاسلامية وذكينها عظمها نجس ولا طاهر - [00:27:53](#)

طاهر هل يجوز الاستجمار به؟ لا يجوز مع انه طاهر فالعظم ليس كل العظم خرج بقولنا ان يكون طاهرا لا فيه عظم طاهر فهذا منهى عنه مع كونه طاهرا. طيب هذا العظم فما بال الروث - [00:28:12](#)

الروث نفس الشي ولا الروث كله نجس ها عظمات الروث كله نجس واللي فيه روث طاهر فيه روث طاهر وهو احسنت وهو روث الحيوان الذي يؤكل لحمه طيب وطعم فلا يجوز الاستجمار بالطعم - [00:28:30](#)

وقد علل النهي عن الاستجمار العظم والروث بانها طعام الجن وطعم دواب بالجن فإذا كان طعام الجن وطعم دوابهم يحرم الاستجمار به فمن باب اولى طعام الانس نعم ومتصل بحيوان - [00:28:50](#)

فإذا حرم الاستجمار بالروث لانه طعام الحيوان من الجن فلما يحرم الاستجمار بالحيوان نفسه من باب اولى. هذه الشروط المتعلقة بالمستجمر به والمحترم نعم بقي المحترم ما ذكرناه طيب المحترم ايها الاخوة الكرام - [00:29:15](#)

المحترم مثل الوراق التي فيها ذكر لله عز وجل او فيها علم ينتفع به فهذا لا يجوز الاستجمار بها ولو استجمار لم يصح الاستجمار نعم واما الشروط المتعلقة بالعدد فعندنا شرط صحة وشرط كمال فشرط الصحة في العدد ما هو؟ قال - [00:29:40](#)

قال رحمة الله ويشترط ثلاثة مسحات منقية فاكثر ولو بحجر ذي شعب هذا شرط الصحة ان يكون الاستجمار بثلاث ايش مسحات ولم يقل بثلاثة احجار لانه يجزئ كما قال ولو بحجر ذي شعب. فلو انه اخذ حجرا كبيرا له ثلاثة شعب او ثلاثة اطراف - [00:30:03](#)

فمسح بكل طرف مسحة صح ذلك وهذا معنى قوله يشترط ثلاثة مسحات ولكن هذه المسحات الثلاث لا يخلو اما ان يحصل بها الانقاء او لا يحصل بها الانقاء فان حصل بها الانقاء - [00:30:30](#)

اجزأت وان لم يحصل بها الانقاء فلابد من الزيادة حتى يحصل الانقاء؟ وما معنى الانقاء بالاحجار ونحوها؟ الانقاء بالاحجار ونحوها ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء نعم قال ولو بحجر ذي شعب - [00:30:48](#)

ولعل هذا اشاره الى خلاف بعض اهل العلم. نعم واما شرط الكمال في العدد فهو ما ذكره بقوله ايوه ويسن قطعه على وتر. هذا شرط الكمال في العدد شرط الصحة ثلاثة - [00:31:06](#)

اذا انقى باربع مسحات. اذا حصل الانقاء باربع مسحات اجزاء ولا لا اجزأ لكن يستحب ان يزيد خامسة اذا حصل الانقاء بمسحتين اجزاء ولا لا ها لا يجزئ لانه لابد من ثلاثة مسحات. واما حكم الاستجمار او الاستنجاء فقد ختم به الباب وذكر حكم - [00:31:24](#) التكليف وحكمه الوضعي اما حكمه التكليفي فذكره بقوله ويجب ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح. هذا هو الحكم التكليفي.

الوجوب ان الاستنجاء واجب ولكنه هل يجب لكل خارج؟ قال يجب لكل خارج الا - [00:31:55](#)

الا الريح ولم يستثنى المؤلف غير الريح. ولكن في الكتب الاخري آآ من المذهب يقولون يجب الاستنجاء لكل خارج نجس ملوث خارج نجس ايشه؟ ملوث. ملوث فلو كان طاهرا فلا يجب الاستنجاء - [00:32:19](#)

ولو كان نجسا غير ملوث فلا يجب الاستنجاء. ما صورة النجس غير الملوث؟ يقولون لو كان في الانسان جفاف شديد وامساك شديد فخرج منه الغائط ناشفا بعرا ناشفا لم يلوث المكان - [00:32:44](#)

تمام؟ لم يتلوث المكان ابدا فهنا يقولون ما في داعي تستجمل الاستجمار لازالة ايشه لازالة النجس وهنا لا يوجد شيء هذا حكمه التكليفي وهو الوجوب واما حكم الوضع فهو شرط - [00:33:02](#)

لا يصح قبله ايوه ولا يصح ولا يصحي قبله وضوء ولا تيمم. ولا تيمم الاستنجاء ايها الاخوة الكرام شرط لصحة الوضوء فمن توضاً بعد قضاء حاجته دون ان يستنجي لم يصح وضوء. مثلا انسان ذهب الى دورات المياه - [00:33:19](#)

خلاص؟ وقضى حاجته ولم يستنجي ولم يستجمل ثم قام وتوضأ وبعد الوضوء استجمار او استنجى ثم ذهب وصلى ما تقولون في

صلاته صحيحة ولا غير صحيحة؟ غير صحيحة لأن الوضوء لا يصح إلا بعد - 00:33:40

الاستنجاء واضح؟ طيب ما تقولون في رجل كان على رجله استنجى ولكن على رجله شيء من البول على الساق كلموه على موضع الوضوء على الساق ثم توضأ وبعد الوضوء غسل هذه النجاسة - 00:33:59

وصلى هل تصح صلاته ولا الجواب نعم تصح صلاته اذا ازالة النجاسة ليست شرطاً لصحة الوضوء. انما الذي يشترط لصحة الوضوء من ازالة النجاسة هو فقط مسألة ايش الاستنجاء او الاستجمار هذا ما يتعلق بالاستنجاء والاستجمار. ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى التبويبات المتعلقة بالوضوء - 00:34:19

وقدم عليها بابا وهو باب السواك وسنن الوضوء ومناسبة تقديم السواك على الوضوء ان السواك يكون في اول الوضوء ولما ذكر السواك وهو من ادوات التنظيف ذكر جملة من مسائل النظافة وسنن الفطرة في هذا الباب - 00:34:45

فتضمن هذا الباب ثلاثة مسائل احكام السواك وسنن الفطرة وسنن الوضوء. فاما احكام السواك فذكر فيها اوصاف السواك واوقات السواك وصفة التسوك او احكام اوصاف السواك واوقات السواك وصفة التسوك فاما اوصاف السواك فقال رحمة الله نعم باب السواك - 00:35:10

قال رحمة الله تعالى باب السواك وسنة الوضوء التسوق بعود لين غير مضر هذه كلها الان في اوصاف السواك. نعم التسوق واحد. الوصف الاول بعود اثنين لين. ثلاثة منقن اربعة غير مضر خمسة لا يتفتت ستة لا باصبع ولا ولا باصبع وخرقة هذه اوصاف - 00:35:36

السواك الذي تحصل به اصابة السنة. سنة السواك. الوصف الاول ان يكون عودا وكونه عودا يخرج التسوق بالاصبع او التسوق بالمنديل او بخرقة فانها ليست اعوادا واضح؟ الثاني ان يكون العودلينا - 00:36:01

فيه شيء من اللين والرطوبة. خرج بذلك العود اليابس الثالث ان يكون منقيا خرج بذلك العود الذي لا يحصل به الانقاء غير المضر خرج به ما كان فيه ضرر بعض النباتات قد يكون فيها ايش؟ ضرر فهذه تجتنب - 00:36:24

الخامس ان يكون هذا العود مما لا يتفتت اثناء التسوق لانه لو لم يحصل التفتت فان هذا لا يحصل ايش النظافة وانما يحتاج الانسان الى تنظيف فمه بعده وقال رحمة الله لا باصبعه وخرقة هذا تصريح بمفهوم قوله عود - 00:36:50

لان كلمة عود مفهوم المخالفة فيها انه لا يصح باصبع ولا خلقة فصرح بهذا المفهوم واما اوقات السواك ايها الاخوة الكرام فعندينا وقت سنية ووقت كراهة ووقت تأكيد. فاما وقت السنية فذكره بقوله - 00:37:12

قال رحمة الله نعم مسنون كل وقت السنية وقت السنية كل ساعات اليوم من ليل او نهار بس سواك مسنون في كل الاوقات ها اما وقت الكراهة فقال لغير صائم بعد الزوال. هذا وقت الكراهة لا يستحب فيه السواك بل يكره وهو التسوق للصائم بعد الزوال - 00:37:32

نعم وش الدليل على ان الصائم انا احيانا اشير للدليل قص في المسائل التي يكون فيها استغراق او يعني استنكار لماذا كرهوا السواك بعد الزوال يا شيخ نعم احسنت هذه قاعدة ايها الاخوة الكرام في مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:37:59

وهي ان اثر الطاعة لا تستحب ازالته. اثر الطاعة لا تستحب ازالته ولها مسائل الخلوف ايها الاخوة الكرام الذي يكون في فم الصائم قال صلي الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - 00:38:22

الخلوف هو الرائحة التي تكون في فم الصائم هذه الرائحة تظهر بعد الزوال فسواءه بعد الزوال ازالة لهذه الرائحة التي هي اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك فلا يشرع للانسان - 00:38:42

ان يزيلها وهذه الرائحة التي جاء الحديث فيها هي خلوف فم الصائم او خلوف معدته خلوف فمه فلا يستحب ازالته من الفم بغض النظر عن كونه منبعثاً من المعدة او ليس منبعثاً من المعدة انما - 00:38:58

اه السواك يزيل الرائحة الموجودة في الفم نعم كذلك من نظائر هذه المسألة انهم يقولون المعتكف يستحب الانسان ان يصلی العيد في احسن الثياب الا المعتكف وفي ثياب اعتكافي ومنها كذلك اذا سجد - 00:39:16

على التراب فانه لا يشرع له ازالة هذا التراب الذي هو اثر السجود كذلك اذا كذلك شهيد المعركة فانه لا يغسل ابقاء على اثر الطاعة.

نعم هذا وقت الكراهة بعد الزوال للصائم. وقت التأكيد ما هو؟ ثلاثة اوقات نعم - 00:39:37

متتأكد عند صلاة قبلها طبعاً وانتباه عند الانتباه من النوم يعني عند القيام من النوم وتغير فم وتغيير رائحة الفم سواء كان التغير بطول سكت او بطعام او بغير ذلك - 00:40:00

هذا بالنسبة لوقت السواك واما صفة التسوك ايها الاخوة الكرام فذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان السواك يكون عرضاً يكون عرضاً هكذا يعني بالنظر الى الاسنان ويبدأ بجانب فمه اليمين فيبدأ من منتصف الفم الى اليمين ثم الشق الثاني - 00:40:19  
الى اليسار واضح؟ يعني ايش مبتدأ بشق بجانب فمي اليمين؟ هل يبدأ هكذا من اليمين الى اليسار ولا يبدأ من المنتصف فيأخذ الشق اليمين ثم الشق اليسير الثاني نعم مبتدأ بجانب فمه اليمين - 00:40:41

تفضل يا شيخ واشتق عرضاً ويستيق عرضاً مبتدأ بجانب فمه اليمين نعم ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى سنن الفطرة وذكر في سنن الفطرة وما لحق بها لأن ذكر سنن الفطرة ثم ذكر توابعاً - 00:40:59

لها فذكرين السنن وذكر بعض الامور الواجبة وذكر ما يخالف سنن الفطرة من المكرهات. فبدأ اولاً بالسنن فقال رحمه الله ذكر سنتين نعم ويدهن غباً. هذا الاول والثاني. ويكتحل وترا. الاتهان ايها الاخوة الكرام هو تسرير الشعر مع استعمال شيء من - 00:41:15

من الادهان تمام؟ فتسريحة الشعر مع استعمال شيء من الادهان ينبغي ان يكون غباً. يعني لا يكون كل يوم الانسان يضع في شعره يعني بلسم ولا يضع بشعره كريمات وأشياء فان هذا فيه تنعم زائد لا يليق بالرجل لكن اذا كان يدهن - 00:41:39

او يضع زيت او دهون او شيء من هذا فانه يجعله غباً يوماً يدهن ويوماً لا يدهن. قال ويكتحل وترا الاكتحال يعني في كل عين ثلاث مرات نعم ومن الطرائف هنا - 00:41:59

ما ذكره لنا بعض المشايخ نذكر لكم طرفة نغير لكم الجو ان شخصاً كان يتعلم من الكتب. وتعلمون تحذير اهل العلم من اخذ العلم عن الكتب خاصة للمبتدئ اذا رمت العلوم بغير شيخ - 00:42:16

تضل عن الصراط المستقيم وتلتبس الامور عليك حتى تصير اضل من توم الحكيم تصدق بالبنات على رجال يريد بذلك جنات النعيم تمام فاحدهم قرأ الحديث من الصحف ثم جاء يحدث الناس وقال حدثنا بحثي بن تحتي - 00:42:36

عن شفatan البوري عن جالد الجدة عن اتش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا عنا وش هذا الحديث نعم صحف طيب من يصوب لنا؟ حدثنا بحثي بن تحти - 00:42:59

صوابها تعرفون الاولين ما كانوا يضعون النقاط خلاص يكتبون من غير نقد رحتي من تحتي يحيى بن يحيى نعم يحيى بن يحيى لعله الليثي ولا غيره طيب حدثنا بحثي من تحتي - 00:43:19

عن شفatan البوري من هم شفatan البوري هذا سفيان الثوري نعم احسنت عن جالد الجدة جارد الجداء خالد الحذاء نعم عن اتش خلاص انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا عنا - 00:43:39

ساذهروا عن نعم هذا ايضاً مصحف وصوابها ادهنوا غباً جيد فانتبهوا من هذا طيب قال نحن انتهی من السنن ثم ذكر الواجبات فقال ذكر امرین في الواجبات قال وتجب التسمیة في الوضوء مع الذکر - 00:44:03

والثاني ويجب الختان ما لم يخف على نفسه. طيب الاول من الواجبات التي ذكرها هنا التسمیة في الوضوء والتسمیة واجبة في الوضوء وفي الغسل وفي غسل يديه القائم من نوم ليل - 00:44:27

الناقض للوضوء والتسمیة ايها الاخوة الكرام هي من واجبات الوضوء لا من فروعه وسيأتي معنا ان للوضوء فروع ان للوضوء فروضاً واما التسمیة فهي واجبة وما الفرق بين الواجب والفرض - 00:44:42

ايوة احسنت اذا نسي التسمیة فان وضوئه يصح وقد ذكر المؤلف هذا فقال تجب التسمیة في الوضوء مع الذکر وهذا هو الاحسن في ظبط هذه العبارة ان يقال وتجب التسمیة في الوضوء مع الذکر - 00:45:00

بضم الذال جيد لأن الذكر بالضم هو ذكر القلب الذي ضده النسيان واما الذكر بالكسر فهو ذكر اللسان الذي ضده السكوت جيد والمراد

هنا مع الذكر يعني مع عدم النسيان - 00:45:18

فانها تسقط بحق الناس واضح؟ وهذا ايضا في قولهم واستصحاب ذكرها هذا الاحسن نعم ويصح على وجه ان يقال الذكر بمعنى ذكر القلب ليس خطأ لكن الذكر بالضم احسن قال ويجب الختان هذا الثاني من الواجبات. الختان واجب. على المذهب انه واجب ما لم يخف على نفسه. فالمختتن له صورتان - 00:45:38

ان يخاف على نفسه بالختان والا يخاف فمن لا يخاف على نفسه فإنه في حقه واجب واما من يخاف على نفسه الضرر بالختان فلا يجب الختان عليه واضح ولا فرق في هذا في معتمد المذهب بين الذكر والانثى كلاهما يجب عليهما. ثم انتقل الى المكروهات - 00:46:06

فذكر مكروهها واحدا وهو نعم ويكره القزع. قال ويكره القزع. ما مناسبة ذكر القزع هنا مناسبة ذلك ان سنن الفطرة كثير منها يتعلق بالشعر جيد فذكروا استحباب مثلا الاخذ من الشارب او حف الشارب - 00:46:28

وذكروا اعفاء اللحية وذكروا ايضا مما يتعلق بالشعر كراهة القزع. وما هو القزع؟ القزع هو حلق بعض الشعر وترك بعضه حلق بعض الشعر بعض شعر الرأس وترك بعضه فهذا القزع - 00:46:49

مكروه. واما من يفعل القزع تشبهها بالكافار فهنا ينظر فيه من جهة النهي عن التشبه بالكافار لا مجرد النهي عن القزع اذا بعض الاحيان يفعل الانسان القزع تشبهها بالكافار ويكون هنا عندنا النهي اقوى من مجرد النهي - 00:47:10

عن القزع نعم ثم انتقل الى سنن الوضوء فقال ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين اولها السواك. الثاني وغسل الكفين ثالثا ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء. الثالث والبداءة بمضمضة ثم استنشاق. الرابع - 00:47:30

المبالغة فيهما لغير صائم. الخامس. وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع. السادس. والتيمان. هو السابع. واخذ ماء جديد للاذنين. والثامن والغسلة الثانية والثالثة. والثالث التاسع على كل حال يمكن تخليه ثمانيه - 00:47:53

اما الاول فهو السواك. وقد سبق معنا ان السواك يكون عند اول الوضوء ان يكون قبل ان يبدأ في وضوئه يستاك ثم يتوضأ الثاني من سنن الوضوء غسل الكفين ثالثا - 00:48:11

غسل الكفين ثالثا وغسل الكفين ثالثا اصل انه مستحب ولكنه يكون واجبا في حالة من القائم من نوم ليل ناقض لوضوء ثلاثة شروط ان يكون قائما من النوم وان يكون هذا النوم نوما ليل وان يكون ناقض نوم ناقضا للوضوء وقد شرحنا هذه المحتجازات الثلاث في الدرس الماضي - 00:48:28

نعم والثالث من السنن البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق الترتيب في الوضوء ايها الاخوة الكرام على نوعين ترتيب مستحب وترتيب واجب الترتيب المستحب هو الترتيب بين اجزاء الفرض الواحد فالبداءة بالمضمضة - 00:48:55

فالاستنشاق ثم غسل الوجه هذا الترتيب ليس بواجب ولهذا لو بدأ بوجهه ثم بالمضمضة او ثم بالاستنشاق ثم بالمضمضة جاز واجزا ولا لا؟ نعم. اجزأ لان الوجه مع المطمظنة والاستنشاق كلها عظو واحد. فالمطمظنة والاستنشاق - 00:49:17

دخولان في غسل الوجه. والمبالغة فيهما لغير صائم فيستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق. والمبالغة في المضمضة هي تحريك الماء في في الفم حتى يصل الى جميع الفم والواجب ادنى ادارة - 00:49:36

ان ادنى ادارة في الفم اذا اداره قليلا في الفم ثم لفظه فقد حصل الواجب ولكن الافضل هو المبالغة لغير الصائم واما المبالغة في الاستنشاق فهي اجتناب الماء بالانف الى اعلاه - 00:50:00

نعم ومن سنن الوضوء ايضا التخليل للحية والتخليل للاصابع والمؤلف قال وتخليل اللحية الكثيفة اللحية ايها الاخوة الكرام تارة تكون كثيفة وتارة تكون خفيفة فاللحية الخفيفة يجب غسلها ويجب غسل - 00:50:15

البشرة فيجب ا يصل الماء الى البشرة واضح ولا لا؟ واما اللحية الكثيفة فإنه يجب غسل ظاهرها ظاهرها يجب غسله. ويستحب تخليلها يعني ادخال الماء من خاللها وليس المقصود بالتخليل ا يصل الماء الى البشرة لا. المقصود بالتخليل ان يدخل الماء من خاللها لا ان يصل الماء - 00:50:39

الى البشرة نعم ثم ذكر من السنن ايضا التيامن والتيامن ايها الاخوة الكرام هو من الترتيب المستحب فالبلدء بين باليمين ثم اليسار تقديم اليمين على اليسار هو من الترتيب المستحب لا الواجب لان الاية جاءت وايديكم ولم يذكر اليمين ثم - 00:51:02

اليسرى ولكن الحديث اذا توضأتم فابداوا بما يمنيكم دل على استحباب غسل اليمين اولا كذلك من السنن اخذ ماء جديد للاذنين اذا مسح رأسه ثم مسح اذنيه بماء بنفس الماء الذي مسح رأسه اجزأ - 00:51:27

ولكن الافضل ان يأخذ ماء جديدا للاذنين كذلك من السنن الغسلة الثانية والغسلة الثالثة والا فالواجب ان يتوضأ مرة مرر ما زاد على ذلك فهو مستحب هذه سنن الوضوء. انتقل المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى فروض الوضوء وصفته. وهذا الباب ذكر فيه المؤلف ثلات مسائل رئيسية - 00:51:48

الاول المسألة الاولى فروض الوضوء المسألة الثانية شرط النية تخليل الاصابع ما ذكرته اي على كل حال فيستحب ايضا تخليل الاصابع ويقولون اصابع الرجلين اكمل من اصابع طيب اه اذا مسائل باب فروض الوضوء وصفته اولا فروض الوضوء ثم الكلام عن شرط النية في الوضوء - 00:52:19

ثم الكلام عن صفة الوضوء. بدأ بفروضه فقال رحمة الله تعالى. نعم. قال رحمة الله تعالى باب فرض الوضوء وصفته فروضه ستة فغسل الوجه والفم والانف منه وغسل اليدين ومسح الرأس ومنه الاذنان - 00:52:45

وغسل الرجلين والترتيب والموالاة وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. هذه المسألة الاولى في الباب فروض الوضوء قال فروضه ستة وقد اشرنا الى ان هذا الباب فيه تفريق بين الفرض والواجب - 00:53:06

والاصل عندنا في المذهب انه لا فرق بين الفرض والواجب ولكن في بعض الابواب يحتاج الى التفريق جيدون مشاحة في الاصطلاح على سبيل المثال في باب في باب الصلاة احتاجوا الى - 00:53:24

تقسيم اركان او واجبات الصلاة الى واجب لا يسقط بحال سمه ايش ركنا في باب الصلاة وفي كتاب الحج سمه ايضا ركنا في الصلاة اه في الوضوء سمه فرضا جيد فذكروا فروضا وذكروا واجب. واجب الوضوء هو امران لا ثالث لها. ما واجب الوضوء؟ ايش الواجبات - 00:53:42

التسمية مع الذكر والثاني غسل اليدين ومرت معنا صح ولا لا؟ كلها مرت. انه قال ويجب من نوم ليل ناقض الوضوء هذا هو الواجب الثاني. اذا عندنا في الوضوء واجبات - 00:54:08

التسمية مع الذكر وايش وغسل الكفين ثلاثا وهذا هذه الواجبات الواجبان هذان يسقطان سهوا ان تركهما عمدا لم يصح وضوئه. وان تركهما سهو صح وضوئه نعم. كما انهم رحمة الله تعالى يفرقون بين الاصل عندنا في المذهب انه لا فرق بين الباطل والفالس. ولكنهم يفرقون بين - 00:54:21

من الباطل والفالس في بعض الابواب باب النكاح وكتاب الحج فيجعلون في النكاح النكاح الباطل هو المجمع على فساده والنكاح الفاسد ما كان فيه خلاف بدأ بالفروض فقال فروضه ستة - 00:54:48

وهذه الستة ذكرها الله عز وجل في كتابه. في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسح برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:55:05

الاول منها غسل الوجه والفم والانف منه يعني ان الفم والانف جزء من الوجه فيجب غسل الوجه ويجب معه المضمضة والاستنشاق وهي وهذا فرض جيد دل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:55:19

الثاني من الفروض غسل اليدين بعد غسل الوجه غير غسل الايش؟ الكفين في اول الوضوء فان غسل الكفين في اول الوضوء سنة لا للقائم من نوم ناقض الوضوء واما هنا غسل اليدين فهو فرض واليد هنا تشمل من اطراف الاصابع الى ايش؟ عند الركبة الى المرفق والمرفق - 00:55:42

داخل في اليد التي يجب غسلها الثالث مسح الرأس منه الاذنان الاذنان والمذهب انه يجب استيعاب جميع الرأس بالمسح ويجب مسح الاذنين ايضا وغسل الرجلين مع الكعبين والكعبان داخلان في غسل الرجلين - 00:56:04

وهذه الاعضاء كلها يجب استيعابها فلا يسقط منها جزء فيجب استيعاب اليد والوجه والرجلين وحتى مسح الرأس الا ان المضمضة والاستنشاق لا يجب فيها استيعاب الفم والانف بايصال الماء ولهذا قلنا ان المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجبة ولا سنة -

00:56:28

سنة واضح ما عدا ذلك فلا بد من التعميم بالماء نعم كذلك من الفروض الترتيب والترتيب الفرض هو الترتيب بين الفروض فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على - 00:56:58

الرجلين اما لو قدم اليسرى على اليمنى فلا ينظر كما اشرنا اليه سابقا ومن فرضه ايضا الموالة والموالة معناها قرب الزمن الا يفصل بين اعضاء الوضوء بفواصل طويل بحيث تجف - 00:57:16

الاعضاء ولهذا قال والموالة وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله فلو انه غسل وجهه مثلا ثم جاءه اتصال بالتلفون فرد على الاتصال عشر دقائق ربع ساعة ثم اكمل وضوئه ما الحكم يصح - 00:57:35

لا يصح ليش لفوات الموالة وانتبهوا الى ان تعليق الموالة وتحديدها بنشفان العضو الذي قبله هو باعتبار الاحوال المعتدلة فلو فرضنا ان انسانا توضأ وغسل وجهه ثم اخذ منشفة ونشف - 00:57:51

ثم اكمل وضوئه دون ان يتاخر الا ثوانى معدودة يصح ولا ما يصح الوضوء؟ يصح لان المقصود ليس هو جفاف العضو وانما المقصود الفاصل الذي يجف العضو في مثله نعم ثم انتقل الى النية وذكر فيها - 00:58:13

اربع مسائل شرطيتها وصورها ووقتها وحكم استصحابها. اما اما شرطية النية فقال رحمه الله. قال رحمه قال رحمه الله والنية شرط لطهارة الحدث كلها نعم هذا بيان لشرط لشرط النية - 00:58:32

ومحل اشتراطه النية ايها الاخوة الكرام شرط في طهارة الاحاديث كلها وقوله طهارة الاحاديث يخرج طهارة ايش الانجاس فالطهارة من النجاسة لا تشترط فيها النية وقوله كلها يعني كل الطهارات ولا كل الاحاديث - 00:58:54

ها شرط لطهارة الاحاديث كلها مم المعنى واحد الله اعلم ولعل الاقرب لطهارة الاحاديث كلها يعني كل الطهارة ويشمل هذا طهارة الحدث الاكبر وطهارة الحدث الاصغر يعني الوضوء والغسل ويشمل ايضا - 00:59:20

التييم التييم طهارة عن حدث ولا ما هو طهارة عن حدث ها هل التييم طهارة عن حدث ولا لا ها ايون شي ليس عن حدث لا التييم طهارة عن حدث - 00:59:47

لكن لا يرتفع به الحدث جيد فهو طار عن الحدث فيدخل في هذه العبارة ولا ما يدخل الظاهر انه يدخل فالتييم والتييم اشتراط النية فيه ظاهر. نعم هذا ما يتعلق بشرطية النية. انتقل بعد ذلك الى صور النية. كيف ننوي ما هي الصور - 01:00:11

التي يعني انا اذا نويت ماذا نوي؟ عندك عدة صور اه صور يرتفع بها الحدث في الوضوء وصور يرتفع بها الحدث في الغسل وصورة يرتفع بها الحدث في الوضوء والغسل - 01:00:30

ذكر ثلاث سور. السورة التي يرتفع بها الحدث في الوضوء والغسل. ما هي نعم اه فينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها نعم فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة او تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع. هذه ثلاث سور تتعلق بالوضوء - 01:00:51

الصورة وكل هذه الصور الثلاث يرتفع بها ايش يرتفع بها الحدث. الصورة الاولى ان ينوي رفع الحدث. يتوضأ ناويا رفع الحدث يرتفع حدثه الصورة الثانية ان يتوضأ ليصلني او يتوضأ ليطوف او يتوضأ ليمس المصحف. هو ما حضر في ذهنه - 01:01:15

قضية رفع الحدث حظر في ذهني اني انا ابغى اصلي واريد اتوظأ لاجل الصلاة او اريد اتووضأ لاجل الطواف او اريد اتوضا لاجل مس المصحف الطهارة لما لا يباح الوضوء - 01:01:40

اه لما لا يباح للشيء الذي لا يباح فعله الا بالطهارة وهو ايش؟ في الطهارة الصغرى الصلاة والطواف ومس المصحف جيد فاذا نوى الصلاة ارتفع حدثه ولا لا؟ ارتفع اذا نوى الطواف - 01:01:55

ارتفاع حدثه. اذا هو مس المصحف ارتفع حدثه. هذه الصورة الاولى واقواها. الان المؤلف رتبها بالقوة اول سورة نوى رفع الحدث يرتفع ولا لا؟ يرتفع يرتفع لم ينوي ارتفاع الحدث وانما نوى الصلاة او الطواف او مس المصحف نوى شيئا - 01:02:13

لا يباح فعله الا بالوضوء يرتفع الحدث ولا لا؟ يرتفع هذى الصورة الثانية في القوة. الصورة الثالثة وهي دونها في القوة. نوى شيء يباح من غير وضوء لكن يسن له - 01:02:32

الوضوء ولا يجب له الوضوء وهو ايش نعم مثل ايش اه والا وغسلا؟ لا دقيقة. نوى ما تسن له الطهارة نوى شيئا لا تجب له الطهارة مثل ايش الاذان وايضا - 01:02:47

قراءة القرآن من غير مسي مصحف تمام تعليم العلم جيد الغضب الا يشرع للغصبان النوم وهكذا فنوى الوضوء لشيء يستحب له الوضوء ولا يجب له الوضوء. طيب هل يرتفع حدثه بهذه النية ولا لا - 01:03:05

نعم يرتفع حدثه وهذه الصورة الثالثة قال رحمة الله فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة قرآن من غير مس المصحف او تجدیدا مسنونا ناسيا حدث وارتفع الان عرفنا ما تسن له الطهارة. يجي عندنا سورة آآ الآخرى - 01:03:25

اه وهي صورة التجديد ان ينوي تجديد الوضوء تجديد الوضوء معناها انه محدث ولا غير محدث غير محدث اذا كان محدث ما في تجدید للمحدث. التجديد هو لغير لغير محدث فهو ذهب وتوضا - 01:03:46

ليش توضا؟ قال ابغى اجدد وضوئي خلاص؟ هل يرتفع حدثه بهذه النية ولا لا طبعا اذا كان هو غير محدث ونوى تجديد الوضوء هنا لا بحث في ارتفاع الحدث. الحدث مرتفع اصلا - 01:04:06

لكن البحث هنا في شخص عليه حدث وراح وتوضى بنية تجديد الوضوء. هل يرتفع حدثه بذلك المؤلف ذكر ان المسألة على صورتين الصورة الاولى ان يكون ناسيا حدثه فهو يظن نفسه على وضوء وذهب بنية تجديد الوضوء - 01:04:21

ناسيا حدثه واضح؟ ناسيا حدثه فما الحكم ايها الاخوة الكرام؟ هل يرتفع حدثه؟ الجواب نعم يرتفع حدثه. نوى التجديد فارتفاع حدثه لانه كان ناسيا للحدث. الصورة الثانية عرفناها بمفهوم المخالفة لعبارة المؤلف - 01:04:44

وهو من توضا ناويا التجديد وهو متذكر للحدث قال انا ماني متواطي طيب ورحت توظا روح توظا عشان انت انا محدث روح توظا عشان ترفع حدثك قال لا ابتنأ عشان اجدد وظوئي طيب كيف تجدد وظوئك وانت محدث؟ هذا متلاعب - 01:05:06

فهل يرتفع حدثه بهذه النية؟ لا يرتفع حدثه بهذه النية. طيب انتبهوا هنا ان التجديد ايها الاخوة الكرام علم من عباره المؤلف ان تجدید الوضوء ليس مسنونا بكل حال تجدید الوضوء - 01:05:23

يكون مسنونا ويكون غير مسنون. لأن المؤلف قال او او تجدیدا ايش؟ مسنونا. لو كان التجديد مسنونا بكل حال ما قيده بالمسنون. واضح؟ فما هو التجديد المسنون؟ وما هو التجديد غير المسنون - 01:05:39

احسنت اذا توضا ثم صلي فانه يستحب له التجديد لصلة اخرى هذا التجديد المسنون لكن واحد توظا بعد ما خلص وضوئه قال خليني اتوضا مرة ثانية خليني اتصلي هذى المرة اصلي بخمس وظوئات - 01:06:00

تمام فنوضا مرة وثانية وثالثة ورابعة. التجديد لا يسن الا اذا توضأت ثم صليت واضح ولا لا؟ وبناء على هذا لو ان شخصا يظن نفسه على وضوء ولم يصلى بهذا الوضوء - 01:06:23

خلاص؟ وذهب وتوضا مرة اخرى ناويا التجديد قلنا له التجديد لا يسن لك قال حتى لو ما يسن ابغى اتوضا بنية التجديد فتوضا فتذكر انه كان محدثا. هل يرتفع حدثه ولا لا؟ لا يرتفع حدثه لأن المؤلف قيد ذلك بالتجديد المسنون - 01:06:46

فقيد المؤلف التجديد بشرطين هل يرتفع الحدث بنية التجديد؟ تقول ايش يرتفع الحدث بنية التجديد بشرطين ما هما ان يكون تجدیدا ان يكون بنية تجدید مسنون والامر الثاني ان يكون ناسيا حدثه. قوله رحمة الله تعالى ناسيا حدثه. هل يعود على مسألة - 01:07:04

تجديد فقط او يعود على مسألة التجديد ومسألة ما تسن له الطهارة فقط على مسألة التجديد واما من نوى ما تسن له الطهارة فان حدثه يرتفع ولو كان متذكرا - 01:07:33

لحديث واضح؟ نعم طيب هذى بالنسبة لصور النية في الوضوء ذكر لنا صور النية في الفصل ذكر سوريتين نعم قال رحمة الله وان نوى غسلا مسنونا اجزى عن واجب وكذا اكسه. عندنا من نوى الفصل - 01:07:50

المسنون فهل يجزى عن الواجب؟ هذه مسألته الاولى والمسألة الثانية من نوى الفصل الواجب هل يجزى عن المسنون؟ حجاوي قال

لك في المسألتين جميعا ايش يجزى اذا نوى غسلا مسنونا اجزأ عن واجب. سورة المسألة رجل اصبح مثلا - 01:08:09

يوم الجمعة اصبح جنبا خلاص ثم اراد ان يغتسل فلما دخل ليغتسل اغتسل بنية غسل الجمعة هذه نية غسل ايش مسنون اغتسل بنية غسل الجمعة هل ترتفع جنابته ولا لا - 01:08:31

على كلام صاحب الزاد ترتفع جنابته. واطلق صاحب الزاد ولم يقيد. وان كان البهوتى رحمة الله قيده في جميع شروعه يقيده في الروض وفي الشرح المنتهى وفي كشاف القناع قيدها بالنسیان - 01:08:51

في شروحه الثالثة مع ان اصحاب هذه المتون الثلاثة كلهم ايش اطلقوا ولم يقيدوه بالنسیان. فقال رحمة الله وانما غسل مسنون اجزم عن واجب وظاهره ولو كان متذكرا لجنابته فنوى غسل الجمعة انه - 01:09:07

يجزى لكن البهوت يقيدها آآ بقول صاحب الوجيز ان هذه فقط فيمن نوى غسل الجمعة او نوى الغسل المسنون ناسيا حدثه جيد قال رحمة الله وكذا عكسه عكسه ان ينوي الغسل الواجب فيجزى عن المسنون كمن كانت عليه جنابة يوم الجمعة - 01:09:25

فنوى رفع الجنابة ولم ينوي غسل الجمعة فهل يجزى عن غسل الجمعة؟ الجواب نعم ثم انتقل رحمة الله الى صورة من صور النية يرتفع بها الحدث في الموضوع والغسل وهي - 01:09:46

قال رحمة الله وان اجتمعت احداث توجب موضوعا او غسلا فنوى بظهوره احدها ارتفع سائرها. نعم هذه المسألة لها شقان صورة في الموضوع وصورة في الغسل. قال وان اجتمعت احداث توجب موضوعا او - 01:10:00

ان اجتمعت احداث توجب فغسلا فنوى بظهوره واحدا منها فانه يرتفع سائرها. نصور المسألة في الموضوع ونصرورها في الغسل. اما في الموضوع فرجل اكل لحم جزور ثم لمس امرأته بشهوة - 01:10:17

ثم خرجت منه اريح ثم غسل ميتا خلاص اجتمعت في ايش نواقض الموضوع كلها فلما جاء يتوضأ قلنا ليش تتواطأ؟ قال انا اتوظأ لاني اكلت لحم جزور بس ليش نويت لماذا تتواطأ؟ قالت انا تتواطأ لاني لم تذكرت اني اكلت لحم الجزور فتواطأت ناويها رفع حدث - 01:10:37

الحاصل بأكل لحم الجزور خلاص؟ هل يرتفع حدثه كله الجواب نعم وان اجتمعت احداث توجب موضوعا فنوى بظهوره احدها ارتفع سائرها. وكذلك في الغسل رجل كافر اسلم هو وزوجته ثم جامع زوجته - 01:11:05

ثم انقطع حائضها لا ما يجوز يجامعها كان جاهل بالحكم طيب ثم نام فخرج منه المني دفقا بلذة وهكذا المقصود اجتمعت فيه موجبات للغسل فجاء واغتسل بنية رفع حدث واحد من هذه في باله ان الجماع - 01:11:31

موجب للغسل فاغتسل لرفع الجنابة الحاصلة بالجماع دون ان يستحضر رفع الجنابة الحاصلة بايش بخروج المني او بغيره. فهل يرتفع الحدث الاكبر منه؟ الجواب نعم. يرتفع الحدث الاكبر. وهذا معنى قوله او غسلا. يعني وان - 01:11:57

اجتمعت احداث توجب غسلا فنوى بظهوره احدها ارتفع سائرها طيب اذا اجتمعت احداث توجب موضوعا واحداث توجب غسلا فنوى بغضله احدها يعني اتي بنواقض الموضوع كلها بموجبات الغسل كلها. يعني ما يمكن اجتماعهم بعضهم يمكن ما يمكن اجتماعهم - 01:12:16

ثم بعد ذلك ذهب وتوضأ لا يتتصور هذا واضح انه لا يتتصور ان يتوضأ بنية الحدث الاكبر والاصغر هذا غير متتصور فان الموضوع لا يمكن ان يرفع حدث الاكبر لكن يتتصور ان يغتسل بنية رفعها كلها - 01:12:45

اذا اغتسل بنية رفعها كلها ارتفعت كلها. اذا اغتسل بنية رفع واحد من من موجبات الغسل ها قال انا باغتسل لرفع الجنابة الحاصلة كذا وكذا من وجبات الغسل. فهل يرتفع الحدث الاصغر ايظا؟ لا. يرتفع الحدث الاكبر وهذا سيأتي ذكره ان شاء الله - 01:13:06

باب الغسل ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى وقت النية والنية لها وقت استحباب ولها وقت وجوب ووقت استحباب. فمتى تكون واجبة؟ ومتي تكون مستحبة من جهة الوقت؟ قال رحمة الله الواجب. قال رحمة الله ويجب الاتيان بها - 01:13:29

عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية. اذا وقت وجوب النية ان تكون النية موجودة قبل الشروع في اول واجبات الموضوع ما هو

اول واجبات الوضوء هو التسمية هو ايش ؟ التسمية لان التسمية واجبة. فلو قال بسم الله - 01:13:46

يبغى يأكل قال بسم الله لما قال بسم الله يبغى يأكل قال لا خليني الماء هذا كان يبغى يشرب من الماء قال بسم الله ما نوى الوضوء ؟  
نوى الشرب ثم قال لا خليني اتوظأ فاخذ - 01:14:06

وسكب الماء على اعضاء الوضوء وتوضأ ولم يكن ناويا عند قوله بسم الله يجوز ولا لا ؟ نقول لا يجب ان تكون النية موجودة عند  
التسمية حينئذ نقول بسم الله - 01:14:20

جيد هذه هذا وقت الوجوب واما وقت السننية نعم ويحسن عند اول مسنونات هاء ان وجد قبل واجب هل يمكن ان يوجد ان يوجد  
مسنون من سنن الوضوء قبل التسمية انحرفنا اول الواجبات تسمية ايوه مثل ايش - 01:14:37

احسنت اذا غسل كفيه ثلاثا طبعا غير القائم من نوم الليل غسل كفيه ثلاثا ثم قال خلني اتوظأ وقال بسم الله فوجدت النية بعد غسل  
الكفين يصح الوضوء ولا لا ؟ يصح الوضوء لان غسل الكفين سنة لكن السنة - 01:14:59

تحت حق اذا اتي بالنية ليتحقق يتحقق السنة في النية ان ينوي قبل ايش ان ينوي قبل غسل الكفين. ولهذا قال وتسن عند اول مسنوناتها  
ان وجد قبل واجب فاذا كان قد غسل كفيه قبل التسمية فان السنة ان يقدم النية على غسل الكفين - 01:15:18

طيب هذا بالنسبة لوقته انتقل الى حكم النية استصحاب النية نوعان. استصحاب مسنون واستصحاب واجب. فاما الاستصحاب  
المسنون فقال واستصحاب ذكرها في جميعها. يعني ويحسن استصحاب ذكر النية في جميع الطهارة ان تكون مستحضرها للنية -

01:15:39

في جميع اجزاء الوضوء تذكر النية في جميع اجزاء الوضوء هذه هذا الاستصحاب المسنون. واما الاستصحاب الواجب فما هو ويجب  
ويجب استصحاب حكمها. هذا الاستصحاب الواجب والاستصحاب الواجب ان تنوي في اول الوضوء - 01:16:02

ثم تستصحب هذا الحكم بالتنوي قطع الطهارة ما تنوي قطعا اذا استمررت على النية الاولى ولو ذهلت عنها او غفلت عنها فالوضوء  
ايش في الوضوء صحيح واضح ؟ لكن لابد من استصحاب الحكم استصحاب الحكم ان لا تنوي ايش ؟ قطعا قطعواها. نعم. ثم ذكر -

01:16:21

وبعد ذلك رحمة الله تعالى صفة ثم ذكر صفة الوضوء فقال رحمة الله وصفة وصفة الوضوء ان ينوي هذا الاول شيء في الوضوء ان  
تنوي نعم. ثم يسمى ثم يسمى النية ايش حكمها - 01:16:43

ان ينوي هذا حكمه ايش ؟ واجب شرط النية شرط ثم يسمى هذا واجب ثم نعم ثم يغسل كفيه ثلاثة وهذا سنة الا للقائم من نوم الليل  
نعم ثم يتمضمض ويستنشق. وهذا - 01:17:01

واجب ولا فرض فرض لانه من غسل الوجه. نعم ويغسل وجهه ويغسل وجهه. والكلام عن غسل الوجه فيه مسائل ثلاث مسائل المسألة  
الاولى حده الطولي والمسألة الثانية حده العرضي والمسألة الثالثة حكم شعور الوجه. فاما حدتهم من الطول فقال - 01:17:20

من منابت شعر الرأس الى من حدر من اللحىين والذقن طولا. المقصود من منابت شعر الرأس المعتاد اما اذا كان عنده شيء من الصلع  
او شيء من تقدم الشعر على الجبهة - 01:17:43

فان المعتبر في ذلك منابت الشعر ايش المعتاد نعم الى من حذر من اللحىين يعني الى اخر الوجه حتى لو كان عنده لحية مسترسلة  
فانها داخلة في حد الوجه. يجب غسل ظاهرها. ظاهرها يجب - 01:17:58

غسله واما تخليله فمستحب نعم الى من حذر من اللحىين والذقن اللحىين الشعور النابتة على الفك السفلي والذقن هذا هو نعم  
مجتمع الذقن مجتمع اللحية. نعم قلت هذا هو يمكن في التسجيل بعدين - 01:18:18

ما يعرف نعم تفضل ياشيخ واما الحد العروطي قال ومن الاذن الى الاذن عرضة. ومن الاذن الى الاذن والاذن داخلة ولا غير داخلة غير  
داخلة في الوجه وانما هي في الرأس - 01:18:37

لكن ما بعد الاذن كله ايش ؟ داخل. نعم واما الشعور الموجودة في الوجه فتنقسم الى قسمين شعر خفيف وشعر كثيف فالذى يدخل  
في غسل الوجه امران ايوة وما فيه من شعر خفيف. هذا الامر الاول الذي يدخل في غسل الوجه. غسل الشعر - 01:18:52

الخفيف ظاهره غسل الشعر الخفيف ظاهره وباطنه جيد والامر الثاني والظاهر الكثيف الكثيف قيده بالظاهر اذا الشعر الخفيف يغسل ظاهره وباطنه الى ان يصل الماء الى البشرة. واما الشعر الكثيف فانما يجب غسل - 01:19:19

الظاهر فقط قال والظاهر الكثيف. يبقى عندنا عرضاً الشعر الذي على الوجه خفيفاً كان أو كثيفاً. يبقى السؤال في الشعر المسترسل الخارج عن حد الوجه نازل إلى سرتة ولا إلى صدره. فما حكمه أيضاً يجب غسل ظاهره ولا يسترسل ولهذا قال رحمة الله -

01:19:42

مع ما استرسل منه. اي نعم فالظاهر يجب غسل الظاهر الكثيف سواء ما كان منه على حد الوجه او ما استرسل منه. ثم انتقل الى الفرض الذي يليه فقال ثم يديه مع المرفقين فيجب غسل اليدين مع المرفقين وهذا فرض - 01:20:02

والمرفقان داخلان. وإذا غسل كفيه في أول الوضوء فإن غسل الكفين في أول الوضوء لا يجزئ عن غسلهما مرة ثانية عند غسل اليدين من غسلهما عند غسل اليدين لأن اليدين التي يجب غسلها من أطراف الأصابع إلى أيديهم - 01:20:20

إلى المرفق نعم ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة. نعم يمسح كل الرأس مع الأذنين مرة واحدة. والمرة الواحدة هي فيها ادبار واقبال نعم ثم يغسل رجليه مع الكعبين - 01:20:40

نعم يغسل الرجلين مع الكعبين والكعبان داخلان وما هما الكعبان هما العظام الناتنان اللذان يفصلان بين الساق والقدم عن اليمين وعن الشمال وليس العقب اللي هو مؤخر القدم لا هذا عقب نعم - 01:20:58

طيب هذا يغسل الرجلين مع الكعبين طيب اذا كانت الرجل مقطوعة فما العمل؟ يعني نحن نقول اغسل الرجل طيب اذا الرجل مقطوعة ما العمل ماء ما العمل؟ الا اقطع له ثلاثة احوال - 01:21:14

ان يكون مقطوع من الساق نعم خلينا نصور المسألة على حسب تصوير المؤلف اللي هو في اليدين يكون القطع من المرفق من المرفق. الصورة الثانية ان يكون القطع من فوق المرفق من العضد - 01:21:31

الصورة الثالثة ان يكون القطع من تحت المرفق من الذراع نعم فان كان القطع من تحت المرفق من الذراع فما الواجب؟ قال ويغسل الاقطع ويغسل الاقطع بقية المفروض نعم اذا هذه الحالة الاولى ان يكون - 01:21:48

محل الفرط قد بقي منه شيء فيجب غسل المتبقى وهذا معنى قوله يغسل الاقطع بقية المفروض. الحالة الثانية ان يكون القطع من المفصل فما الحكم فان قطع من المفصل غسل رأس العضد منه. ان كان القطع من المفصل يجب غسل الرأس العضد. لأن هذا يعتبر اشبه بالمتبقي - 01:22:06

طيب الحالة الثالثة ان كان القطع من فوق المفصل فيسقط الفرض نعم ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد. يرفع نظره إلى السماء وقد ورد هذا في بعض الروايات. ويقول ما ورد. والذي ورد هو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - 01:22:29

واشهد ان محمداً عبده ورسوله. هذا في الصحيح وفي السنن اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين نعم ثم ذكر مسأليتين تتعلقان نعم ولو ضعيفة ولو كانت ضعيفة لا بأس. يعني مثل هذه الاذكار حتى لو كانت ضعيفة - 01:22:48

فانهم يمشونها نعم ثم ذكر مسأليتين تتعلق اه بالوضوء فقال وتباح معونته بباح للمتوضئ ان يعينه ان يعينه غيره. فلا بأس ان تعينه متوضئاً هذا لا بأس به يجوز. وبياح ايضاً وتنشيف اعضائه وتنشيف - 01:23:09

اعضاء يأخذ منديل وينشف اعضاءه هذا مباح. هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يكون علماً نافعاً للوجه خالصاً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل الله وصحبه اجمعين - 01:23:32

هذا السؤال يقول ما حد الوجه وهل ما ترسل من لحية يجب غسله؟ اجبنا عليه بل اجاب عنه المؤلف رحمة الله هل الائمة الاربعة متفقين على وجوب غسل ظاهر اللحية ان كان كثيفاً لا ادري. المصنف لم يذكر باي يد يستنكك الانسان - 01:23:47

ما ذكرها لكن موجودة في الروض المربع يستنكك بيده اليسرى نعم نعم. قال رحمة الله قال السائل يقول القزع حلق بعض الرأس هل خرج بقولنا حلق؟ التقصير؟ العلماء كلام فيما وقفت عليه يعبرون في تعريف القزع بحلق بعض الرأس - 01:24:12

وترك البعض اما القص اليسير فليس داخلاً في القزع بلا شك. واما القص المبالغ فيه القريب من الحلق فهذا ينظر هل يعتبر ملحقاً

به قوله والفن والانف منه هل يقصد المضمضة والاستنشاق؟ نعم يقصد المضمضة - [01:24:33](#)

والاستنشاق طالب لا يحفظ القرآن ولا متون كثيرة لكن يحب الدروس مادا يحفظ الزاد مع الصعوبة والنظم الجلي لا يحفظ النظم الجلي مثل هذا يحفظ النظم الجلي ويتعنت بحفظ كتاب الله عز وجل. كيف يحصل؟ تفضل يا شيخ. كيف يحصل عدم المبالغة في الاستنشاق؟ تضع تأخذ كف من ماء وتدخله من دون اجتذاب - [01:24:52](#)

يعني شديد يقول يذكر بعضهم ان السواك يكون عند المضمضة نعم يكون عند المضمضة صحيح هذا المذهب لكن عند المضمضة لعل المراد عند المضمضة يعني قبل المضمضة - [01:25:15](#)

اللحية الكثيفة هي التي لا يرى لا ترى البشر من ورائها والخفيفة هي التي ترى البشرة من ورائها ما هو الاصل في الشعر على بقية الجسم على اخذها على التحرير او الاباحة لا ادري - [01:25:34](#)

هل تصحون بحفظ مختصر التحرير والله انا افضل للسائل ان يسأل اهل الاختصاص ومختصر التحرير اذا كانت الهمة والحافظة قوية ممكن يحفظه لماذا يكره السواك بعد الزوال ولا يكره تشيف الاعضاء والعلة الواحدة وهي ان اثر الطاعة - [01:25:49](#)  
لا تستحب ازالتها لا ادري لماذا لم يذكر حكم حلق اللحية في سنن الفطورة آذنها غيره ما ذكر كل شيء ذكرها غيرهم الصيام يضعفني عن طلب العلم فهل افضل الصوم مع الضعف في الطلب او عدم الصيام - [01:26:12](#)

لا ادري واحشى انه ما يتعملك ما ادري الله اعلم الانسان طبيب نفسه في هذه المسائل طيب ذكرنا في باب الانانية انه يجوز ظب اليسيرة من فظة لحاجة ما معنى لكل حاجة وما الذي يخرج بهذا القيد؟ اشرنا الى ان المراد بالحاجة ان يتعلق بها غرض غير - [01:26:31](#)

الزيينة اثناء قضاء الحاجة كلامه في اثناء قضاء الحاجة او مجرد اه الوجود في الخلاء هو على الحاجة اشد يعني اذا كان في الخلاء ولا يقضي حاجته ايضا يكره لهم - [01:26:49](#)

كيف يجمع بين عدم السواك بعد الزوال وعدم ايذاء الناس بالرائحة الكريهة فان كل سنة كل سنة تؤدي الى ايذاء الناس فانها تحرم من يقول لك ان الناس يتاؤن يعني - [01:27:10](#)

ما يعني يحتاج اذا كان والله الانسان يتاؤ منه الناس وانى شديدا هذا قد يقال باستثناء الله اعلم هل يقال بوجوب السواك في احوال؟ لا ادري نحن نعيش في بلدان غير المسلمين فهل تكون في مكان بين كفار ومعنا مصحف لو وضعناه خارج الحمام فيمكن ان يأخذه كافر - [01:27:23](#)

فماذا نفعل ان ندخل الخلاء ونترك المصحف ايضا لا ادري والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد اللهم صلي على نبينا محمد اللهم صلي على نبينا محمد اللهم صلي على نبينا محمد - [01:27:44](#)

اللهم صلي وسلم على نبينا محمد اللهم صلي على نبينا محمد اللهم صلي وسلم على نبينا محمد اللهم صلي على نبينا محمد اللهم صلي وسلم على نبينا محمد اللهم صلي وسلم على نبينا محمد - [01:28:02](#)